

قانون رقم ١٩

تعديل بعض احكام

المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦

تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤

(نظام الشركات المحصور نشاطها

خارج لبنان - اوف شور)

اقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي
نصه:

مادة وحيدة:

- صدق مشروع القانون الوارد
بالمرسوم رقم ١٥٣١٥ تاريخ ٥ تشرين
الأول ٢٠٠٥ الرامي الى تعديل بعض
احكام المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦
تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ (نظام الشركات
المحصور نشاطها خارج لبنان - اوف
شور)، كما عدلته اللجان النيابية
المشتركة ومجلس النواب.

- يعمل بهذا القانون فور نشره في
الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٥ أيلول ٢٠٠٨

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: فؤاد السنيورة

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: فؤاد السنيورة

قانون

تعديل بعض احكام

المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦

تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤

(نظام الشركات المحصور نشاطها

خارج لبنان - اوف شور)

المادة الاولى:

يلغى نص المادة الأولى من المرسوم
الاشتراعي رقم ٤٦ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤
(نظام الشركات المحصور نشاطها خارج
لبنان - اوف شور)، ويستعاض عنه
بالنص التالي:

«المادة الأولى:

تخضع لهذا القانون الشركات المغفلة
اللبنانية التي تتعاطى، على سبيل الحصر،
النشاطات التالية:

١ - التفاوض وتوقيع العقود والاتفاقات
بشأن عمليات وصفقات يجري تنفيذها
خارج الأراضي اللبنانية، وتعود لأموال
موجودة في الخارج أو في المناطق
الجمركية الحرة.

٢ - ادارة شركات ومؤسسات
محصور نشاطها خارج لبنان انطلاقا
من لبنان وتصدير الخدمات المهنية
والادارية والتنظيمية وخدمات وبرامج
المعلوماتية بكل انواعها الى مؤسسات
مقيمة خارج لبنان وبناء لطلب تلك
المؤسسات.

٣ - عمليات التجارة الخارجية المثلثة

رئيس دائرة ضريبة الرواتب والاجور بالتكليف
١٩/٢٤/٢٠٠٨

العقارات اللازمة لنشاطها، مع مراعاة قانون تملك الأجانب لحقوق عينية عقارية في لبنان».

المادة الثانية:

يلغى نص المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ وتعديلاته، ويستعاض عنه بالنص التالي:

«المادة الثانية:

يحظر على الشركات المنصوص عليها في هذا المرسوم الاشتراعي، تعاطي عمليات التأمين بمختلف أنواعها والعمليات والأعمال التي تزاولها المصارف والمؤسسات المالية والمؤسسات كافة الخاضعة لرقابة مصرف لبنان، كما يحظر عليها القيام في لبنان بالأعمال غير تلك المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون. كذلك يحظر عليها جني أي ربح أو ربح أو إيراد من أموال منقولة أو غير منقولة موجودة في لبنان، أو من جراء تقديم خدمات لمؤسسات مقيمة في لبنان، ما عدا إيراد حساباتها المصرفية والإيرادات الناتجة عن الاكتتاب في سندات الخزينة اللبنانية والتداول بها».

المادة الثالثة:

يلغى نص كل من الفقرات ٣ و٤ و٥ و٧ من المادة الثالثة من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤، ويستعاض عنه بالنص التالي:

«المادة الثالثة:

....

٣ - يمكن ان يكون رأسمال الشركة

أو المتعددة الأطراف الجارية خارج لبنان، ولأجل ذلك يمكن لشركات الأوف شور اجراء التفاوض، وتوقيع العقود، وشحن البضائع، وإعادة اصدار الفواتير لأعمال وعمليات خارج لبنان، أو من المناطق الجمركية الحرة في لبنان واليها ويشمل ذلك استعمال التسهيلات المتوافرة في المناطق الجمركية الحرة في لبنان لتخزين البضائع المستوردة بغاية إعادة تصديرها.

٤ - القيام بأعمال ونشاطات النقل البحري.

٥ - تملك اسهم وحصص وسندات ومشاركات في مؤسسات وشركات اجنبية غير مقيمة، واقراض المؤسسات غير المقيمة التي تملك شركة الأوف شور اكثر من ٢٠٪ من رأسمالها

٦ - تملك و/أو الانتفاع من حقوق عائدة لوكالات مواد وبضائع وتمثيل شركات اجنبية في اسواق خارجية.

٧ - فتح فروع ومكاتب تمثيل في الخارج.

٨ - بناء واستثمار وادارة وتملك المشاريع الاقتصادية كافة باستثناء المحظورات الواردة في المادة الثانية من هذا القانون.

٩ - فتح الاعتمادات والاقتراض لتمويل العمليات والنشاطات المشار اليها اعلاه من مصارف ومؤسسات مالية مقيمة في لبنان أو في الخارج.

١٠ - استئجار المكاتب في لبنان وتملك

المادة الرابعة:

يلغى نص المادة الخامسة من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤، ويستعاض عنه بالنص التالي:

«المادة الخامسة:

تعفى العقود وجميع المستندات التي توقعها الشركة في لبنان والمتعلقة بأعمالها خارج لبنان من رسم الطابع المالي».

المادة الخامسة:

يلغى نص المادة السادسة من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ وتعديلاته، ويستعاض عنه بالنص التالي:

«المادة السادسة:

تعفى انصبة الأرباح التي توزعها الشركات من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة، وتعفى الشركات من الضريبة على رؤوس الأموال المنقولة المترتبة على إيراداتها وعائداتها الناتجة عن توظيف أموالها خارج لبنان وتلك المترتبة على الفوائد التي تدفعها إلى أشخاص معنويين أو طبيعيين مقيمين في الخارج، وكذلك تعفى الشركة من الضريبة على المبالغ التي تدفعها إلى أشخاص معنويين أو طبيعيين خارج لبنان، لقاء خدمات تؤدي في الخارج، كما تعفى من الضريبة على رواتب واجور المستخدمين العاملين في الخارج، كما تعفى أسهم الشركة ومساهميها من جميع ضرائب الانتقال والارث والرسوم المترتبة بها من أي نوع كانت».

محددا بعملة اجنبية على ان تمسك حساباتها بالعملة الأجنبية ذاتها.

٤ - يجوز ان يكون اعضاء مجلس الادارة من غير اللبنانيين، ولا يحتاج رئيس مجلس الادارة أو الشخص المفوض بالتوقيع عن الشركة الى اجازة عمل اذا كان من غير اللبنانيين غير المقيمين في لبنان وتعفى رئاسة مجالس ادارتها وعضوية هذه المجالس من الحد الأعلى المنصوص عليه في المادة ١٥٤ من قانون التجارة.

يعفى المستخدمون الأجانب العاملون في لبنان من موجب الحصول على اجازة عمل شرط ان لا تقل موازنة الشركة السنوية عن مليار ليرة لبنانية، تحت طائلة سقوط هذا الحق.

٥ - لا تخضع الشركة للموجب المنصوص عليه في المادة ٦٢ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، الا في حال تجاوز رأسمالها خمسين مليون ليرة لبنانية أو تجاوز مجموع ميزانياتها السنوية عن ما يعادل خمسمائة الف دولار اميركي.

٧ - تسجل الشركة في السجل التجاري العام وفقا لأحكام قانون التجارة، وينشأ لدى المحكمة الابتدائية في بيروت سجل خاص بالشركات المنصوص عليها في هذا المرسوم الاشتراعي تسجل فيه هذه الشركات وتدرج فيه البيانات والمعلومات التي يوجب القانون على الشركات المغفلة نشرها».

المادة السادسة:

تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية.

المادة السابعة:

يعمل هذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

جدول ملاك وظائف الفئتين الاولى والثانية في وزارة الصناعة

مدير عام: (١)

رئيس مصلحة: (١١)

المجموع: (١٢)

قانون رقم ٢٠

تعديل القانون رقم ٦٤٢

تاريخ ١٩٩٧/٦/٢

(احداث وزارة الصناعة)

لجهة اضافة مصلحتين

اقليميتين جديدتين

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي
نصه:

المادة الاولى:

تعديل الفقرة الاولى من المادة الثالثة من القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (احداث وزارة الصناعة) بحيث تضاف مصلحة اقليمية في كل من محافظتي عكار وبعلبك - الهرمل.

المادة الثانية:

تحدد وظائف الفئتين الاولى والثانية في وزارة الصناعة وفقا للجدول الملحق بهذا القانون.

قانون رقم ٢١

استبدال اسم قرية «عاريه»

قضاء جزين - محافظة لبنان الجنوبي

باسم قرية «عاراي»

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي
نصه:

المادة الاولى:

استبدال اسم قرية «عاريه» الوارد في الجدول رقم (١) الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢